(121) وَزَيْتُونَاً وَنَخْلاً *وَحَدَائِقَ غُلْبَاً *وَفَاكِهَةً وَأَبَّا)(عبس:27ـ31)، ثمّ قال: (هذا كله عرفناه فما الأبّ ؟)ثمّ رفع عصا كانت في يده فقال: (هذا لعمر اللّه هو التكلّف فما عليك أن تدري ما الأبّ، اتبعوا ما بيّن لكم هداه من الكتاب فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربّه) (1). (ز): خمسةُ أشخاص أُخذوا في الزنا أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ. . وكان أمير المؤمنين حاضراً. . فقال: "ياعمر; ليس هذا حكمهم"، قال عمر: أقم أنت عليهم الحكم; فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه حتّى مات وقدّم الثالث فضربه الحدّ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدّم الخامس فعزّره; فتحير الناس وتعّجب عمر فقال: يا أبا الحسن خمسة نفر في قصّة واحدة، أقمت عليهم خمس حكومات (أي أحكام) ليس فيها حكم يشبه الآخر ؟ قال: "نعم. . . أما الأوّل: فكان ذميّاً وخرج عن ذمّته فكان الحكم فيه السيف. وأمّاالثاني: فرجل محصن قد زنا فرجمناه. وأمّا الثالث: فغير محصن زنا فضربناه الحدّ. وأمّا الرابع: فرجل عبد زنا فضربناه نصف الحدّ. وأمّا الخامس: فمجنون مغلوب على عقله عزّرناه". فقال عمر: (لا عشت في اُمّة لست فيها يا أبا الحسن)(2). هذه نماذج قليلة من الموارد التي لم يرد فيها نص صريح، وقد واجهت كبار الصحابة بعد وفاة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وعجزوا عن حلّ معضلاتها ممّا يدلّ بوضوح ;على

أنّه لو كان

1- المستدرك للحاكم 2:514، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي11:268، الكشّاف 3:314. 2- الكافي 7:265.